في الخارج ان كان له قدرة على ذلك فربما زنى او
يلوط او يشرب الخمر واذا لم يقدر على ذلك فتوبته
محبة ذلك في نفسه بسبب السماع فتصير اولاً
وامنية له فتبقى امال العبد وامانيه هذه المحرمات
واقل شئ انها تكدر عليه صفاء سريرته وفراغ
قلبه لطاعات ربه فلاجل هذا المعنى شرطنا
هذا الشرط في اباحة السماع المذكور لا من تلقاء
انفسنا بل من جملة ما ثبت عندنا من المنقول
الصحيحة في هذه المسئلة مما تقدم بعضها
ونظير ذلك في الشرع ما سنذكره من قراءة القرآن
للجنب والحايض والنفساء ان كانت بنية القرآن
فهي حرام وان كانت بنية الذكر والدعاء كانت
مع ان نية القرآن او الذكر او الدعاء جايزة صحيحة
له على كل حال ومع ذلك يترتب عليها الحرمة
وعدمها فيما اذا كان القاري جنبا او حايضا
او نفساء كما هو مذكور في كتب الفقه فكذلك
هنا في السماع المذكور بنية هذه المحرمات
وادامة قصدها بالقلب توجب حرمة السماع
المذكور وان كانت تلك النية وحدها لا تحرم
ما لم يقترن بها فعل بالجوارح وهناك نظاير
اخرى في الشرع يتنبه لها اهل الانصاف في

الدين

الدين ويؤيد ما ذهبنا اليه قول الشيخ الامام
ابي عبد الله محمد ابن الخضيري الدمشقي رحمه الله تعالى
في كتابه الامتاع بحكم السماع والحق عندي في
مسئلة السماع المشار اليه انه ان خلا عن المحرمات
وسلم من الشبهات ولم يتخذه ديدنا في غالب
الأوقات فهو انس لأهل البطالات ورياضة
لذوي الأنفس الزكيات ولا باس به في بعض الحالات
وربما يكون من أعظم القربات عند اخلاص
النيات وتحسين الطويات والافتقار الى
رب الأرض والسموات وذكر الله تعالى باري
البريات والتذلل الى مقيل العثرات وراحم
العبرات انتهى كلامه واذا تأملت التعاليل
والأدلة والبراهين التي ذكرها القايلون بالحل
انصفت فيما ذكرناه من التفصيل وعلمت الفرق
بين القول بالتحريم والقول بالتحليل وانما
قيدنا الشهوات بالمحرمة فيما سبق للاحتراز من
الشهوات المباحة كشهوة الطعام اللذيذ او
الشراب الحلال اللذيذ او النكاح الحلال كنكاح
امراته او امته ونحو ذلك فان هذه المخاطر لهذه
الشهوات المباحة اذا وقعت في القلب في وقت السماع
لا توجب حرمته بل يبقى على الاباحة وحيث علمت

Copyright © King Saud University